



الأثر الناشئ عن بطلان العقد دراسة فقهية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

*Emergent impact from invalidation of the contract
Fiqhia study in light of the Saudi civilian transactions system*

حسان بن جاسم الهائيس *

كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك (المملكة العربية السعودية)

Halhayes@ut.edu.sa

تاريخ النشر: 2024/07/15

تاريخ القبول: 2024/05/03

تاريخ الاستلام: 2024/03/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ "الأثر الناشئ عن بطلان العقد دراسة فقهية، في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي"، إلى: بيان ثراء الفقه الإسلامي، وإبراز مدى التوافق بين فقه المعاملات الإسلامية ونظام المعاملات المدنية السعودي، ويقوم منهج الدراسة على: استقراء جزئيات الموضوع وتتبعه في مظانّه وموارده، ثم تأصيله وتحليله وربطه بنظام المعاملات المدنية السعودي، ومن نتائج الدراسة:

1. نظام المعاملات المدنية السعودي يتوافق مع ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية، مع الاختلاف في بعض المصطلحات، بما يعطيها صبغة نظامية.

2. العقد لكي يكون صحيحاً نافذاً تترتب عليه آثاره شرعاً ونظاماً، لا بد له-عند الجمهور-من توفر ثلاثة أركان: الصيغة، والعاقدان، والمحل، وقد حدّد نظام المعاملات المدنية السعودي أركان العقد بـ: (الرضى، والمحل، والسبب) ولا تختلف في جوهرها عن أركانه في الفقه الإسلامي، لأن الرضى يشتمل على الإيجاب والقبول والمتعاقدين.

3. يترتب على بطلان العقد عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، وإذا ما استحال ذلك وتعدّر ردُّ محل العقد عيناً، يكون التعويض.

الكلمات المفتاحية: العقد؛ البطلان؛ الأثر؛ التعويض؛ نظام.

* المؤلف المراسل.

Abstract :

The study: “The effect resulting from the invalidation of the contract, a jurisprudential study, in light of the Saudi civil transactions system.”, aims to: demonstrate the richness of Islamic jurisprudence, and highlight the extent of compatibility between the jurisprudence of Islamic transactions and the Saudi civil transactions system. The study’s approach is based on extrapolating the details of the topic and tracing it. In its context and resources, then rooting it, analyzing it, and linking it to the Saudi civil transactions system. Among the results of the study:

1. The Saudi civil transactions system is consistent with what was decided by the jurists of Islamic schools of thought, with differences in some terminology, which gives it a regular character.
2. In order for the contract to be valid and enforceable and to have its legal and regulatory effects, it must-according to the majority-have three elements: the form, the two contracting parties, and the subject. The Saudi Receivable Transactions System has defined the pillars of the contract as: (satisfaction, subject, and reason) and they do not differ in terms of Its essence is different from its pillars in Islamic jurisprudence, because consent includes the offer, acceptance, and contracting parties.
3. The invalidation of the contract results in the contracting parties returning to the state they were in before the contract. If this is impossible and the contract item cannot be returned in kind, compensation shall be given.

Keywords: Contract; The nullity; Impact; Compensation; System.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله-تعالى-من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيُّه من خلقه وحيبيه.

وبعد: فإن الإنسان لما كان مفطوراً على حب التملك، أباح له الإسلام التملك، وحدد له أسبابه المشروعة، وبيّن له ما يجوز تملكه وما لا يجوز، وإن من أعظم أسباب التملك وأكثرها وقوعاً، وأهمها، وأعمها وأعظمها: العقود؛ لأنها أسس التعامل بين الناس.

ولما كانت العقود تمثل أهمية بالغة في حياة الناس، خاطب الله تعالى عباده المؤمنين-في كتابه العزيز- أمراً إياهم بالوفاء بها والمحافظة عليها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، وشرع أحكاماً

(1) سورة المائدة، من الآية: [102].

تُعنى بتنظيم معاملات الناس فيما بينهم، ووضع الضوابط والشروط التي تحافظ على حقوق الناس، لذا فقد اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بالعقود، وأولوها اهتماماً كبيراً وعناية فائقة.

والأصل أن لفظ العقد يعمُّ كل ما يعقده المرء، ويُلزم نفسه به، سواء أكان ذلك بتوافق إرادتين أو أكثر: كالبيع والشراء، والكراء، والإجارة، والشركة، والرهن، ونحو ذلك، مما يشترط له الإيجاب والقبول، أو بإرادة منفردة: كالوقف والوصية والطلاق واليمين، وما أشبه ذلك من العقود التي تنعقد بإرادة واحدة- أي: بمجرد الإيجاب من العاقد-وكذلك ما ألزمه الله-تعالى-عباده وعقده عليهم من التكليف والأحكام: كالحج، والصيام، والاعتكاف، والقيام، والنذر، والتصدُّق وما أشبه ذلك من الطاعات، والمراد بالعقد هنا، ما يعقده الناس فيما بينهم، من عقود الأمانات والمعاضات المالية.

وإن الناظر في نظام المعاملات المدنية السعودي ليلحظ اهتماماً بالغاً بالعقد، وما يتعلق به من أحكام، فقد أفرد نظام المعاملات المدنية السعودي نصوصاً كثيرة في بيان كثير من عقود المعاملات: كعقد البيع، وعقد المقايضة، وعقد الهبة، وعقد القرض، وعقد الصلح، وعقد المسابقة، وعقد الإيجار، وعقد الإعارة، وعقد المقاولة، وعقد العمل، وعقد الوكالة، وعقد الشركة، وعقد المضاربة ... إلخ.

ولا شك أن العقد إذا استوفى شروطه وأركانه فإنه يقع صحيحاً نافذاً، وتترتب عليه آثاره شرعاً ونظاماً، أما إذا اختل ركن من أركانه، أو شرط من شروط صحته فإن العقد يبطل، وإذا كانت المبيع قائماً رُدَّ بعينه، وإلا كان التعويض عن النقص أو التلف، كما هو معروف في كتب الفقه الشرعي والنظامي. ولما كان الأثر المترتب على بطلان العقد موضوعاً بالغ الأهمية، استعنت-بحول الله تعالى وقوته-على دراسته وبيان أحكامه وذكر ما يتعلق به، في دراسة عنونها بـ "الأثر الناشئ عن بطلان العقد دراسة فقهية، في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي"، من خلال تأصيل المسألة تأصيلاً فقهياً، وبيان موقف نظام المعاملات المدنية السعودي.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

اعتنى الفقهاء-قديماً وحديثاً-بالعقود-بمختلف صورها وأنواعها-، عناية فائقة، وأولوها اهتماماً كبيراً؛ نظراً لما تمثله من أهمية كبيرة، في حفظ حقوق الناس وتحقيقهم مصالحهم، وضبط تعاملاتهم، ويمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع في نقاط، أهمها:

1. بيان ثراء الفقه الإسلامي، وإبراز جوانبه المضيئة.
2. إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ أموال الناس وحقوقهم وتحقيق مصالحهم.
3. إظهار التوافق والانسجام بين فقه المعاملات الإسلامية ونظام المعاملات المدنية السعودي.

4. حاجة الناس إلى معرفة الأثر الناشئ عن بطلان العقد فقهاً ونظاماً؛ ليكونوا على وعي وبصيرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف-حسب اطلاعي-على دراسة فقهية نظامية تناولت موضوع: "الأثر الناشئ عن بطلان العقد في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي"، بيد أنني ألفتُ بعض الدراسات البحثية التي لها صلة بالموضوع، وأهمها:

1. محمود، رامي قحطان، أثر بطلان العقد فيما بين المتعاقدين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، سنة 2012م.

وقد تناولت هذه الدراسة أثر بطلان العقد، فيما بين المتعاقدين، في القانون المدني الأردني، ووجه الخلاف: أن دراستي فقهية، وفي ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، وليس الأردني.

2. حجازي، محمد فرحات، أثر بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة القانون بأسيوط، العدد: (4)، سنة 1984م.

وفي هذا البحث قارن مؤلفه بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، بدأه بتعريف البطلان في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ثم تكلم عن أثر العقد الباطل والفاقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أما دراستي فهي دراسة فقهية مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودية، وليس القانون المدني المصري، إضافة إلى الاهتمام بتعريف العقد وبيان ماهيته، وأركانه وشروط صحته، وغير ذلك مما خلت منه هذه الدراسة، بالإضافة إلى طريقة العرض والطرح، وغير ذلك.

3. الحربي، بدر بن معوض، أثر البطلان على عقد العمل في النظام السعودي، بحث مكمل لرسالة ماجستير في القانون العام، كليات الشرق العربي، للدراسات العليا، 1438هـ-2017م.

وهذه الدراسة-كما هو واضح-تناولت أثر البطلان على عقد العمل في النظام السعودي، ودراستنا في الأثر الناشئ عن بطلان العقد بصفة عامة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

4. حنفي، محمد الحسيني، نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد: (2)، عدد: (1)، 1960م.

وقد تناول فيه مؤلفه طبيعة البطلان، والأمور التي تتصف بالبطلان، وأقسام عدم الصحة، وقارن بين العقد غير الصحيح والعقد الموقوف والعقد الغير لازم، وهو يختلف عن دراستي، فدراستي في الأثر الناشئ عن بطلان العقد في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، مع تعريف العقد، وبيان أركانه وأحكامه في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي.

5. القاسم، محمد إبراهيم، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، مجلد: (22)، العدد: (3)، 1441هـ-2020م.

بدأه مؤلفه بتعريف البطلان والتمييز بينه وبين ما يشبهه، ثم تكلم عن أقسام البطلان، والعقد القابل للإبطال، وختمه بأهم النتائج وقائمة بأهم المراجع، ودراستنا تختلف من عدة جوانب، أهمها: أن دراستي ركزت على الأثر الناشئ عن بطلان العقد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بالإضافة تعريف العقد وبيان أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مع الاختلاف في العرض والطرح والأسلوب.

مشكلة الدراسة:

حدّد الباحث مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات، وحاول من خلالها أن يجيب عنها. وأهم هذه التساؤلات:

ما مفهوم البطلان؟، وما أقسامه؟

ما حقيقة العقد؟، وما أركانه؟، وما شروط كل ركن؟

هل ينتقص العقد؟، وهل يمكن تحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح؟

ما الأثر الناشئ عن بطلان العقد، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

ومتى يلجأ إلى التعويض؟، ومن الذي يُقدِّره؟

حدود الدراسة:

مفهوم البطلان وأنواعه، والعقد وأركانه وشروط كل ركن، والأثر الناشئ عن بطلان العقد، وما يتعلق بذلك من أحكام، مع التركيز على الموضوع وتجنُّب الاستطراد.

منهج البحث وإجراءاته:


يقوم منهج البحث على الاستقراء والتأصيل والتحليل، حيث يقوم الباحث بتتبع جزئيات الموضوع في مظانّه وموارده المختلفة، وتأصيل ذلك من الكتب المعتمدة، ثم تحليل هذه المعلومات ومعرفة على مدى صحتها، ويمكن تلخيص إجراءات البحث في النقاط التالية:

1. تتبع المسألة واستقراء مصادرها ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر المصدر الأصيل.

2. التعريف بالألفاظ والمصطلحات الغربية وتوثيقها من كتب المعاجم والمصطلحات الخاصة بها.

3. العناية بصحة المكتوب، وسلامته لغوياً وعلمياً، مع الاهتمام بقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم، وضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيء من اللبس، أو الغموض.

4. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: سورة كذا، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة كذا، من الآية: [كذا]، مع وضع الآية بين هلالين مزخرفين على هذا الشكل:



5. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، والحديث - إن أمكن - مع الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

2. مفهوم البطلان وأقسامه

1.2. مفهوم البطلان

البطلان لغة: مصدر بطل، يَبْطُلُ بَطْلاً وَبُطُولاً وَبُطْلَانًا: ذهب ضياعاً وَخُسْرًا⁽¹⁾، وفي المصباح: "فسد أو سقط حكمه"⁽²⁾، قال تعالى ﴿وَبَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾، والباطل: نقيض الحق⁽⁴⁾.
أما في الاصطلاح الفقهي المعاصر فعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا، بـ "عدم اكتساب التصرف"⁽⁵⁾، وجوده الاعتباري وآثاره، في نظر الشارع"⁽⁶⁾، ومعنى ذلك أن كل تصرف من الإنسان له ناحيتان: "وجود حسي، وهو وقوعه بحركته وصورته المادية، ووجود اعتباري: وهو أن الشارع له بعد وقوعه صفة الصلوح؛ لأن ترتب عليه أحكامه، وآثاره المقررة شرعاً، وكل ما كان له صفة اعتبارية متوقفة عليها أحكامه، فإن عدم اعتباره يجعل وجوده كعدمه، والاعتبار الشرعي هو يهيمها الحياة والفعالية"، وعليه فالبطلان هو عدم ذلك الوجود الاعتباري للتصرف، وإن وجدت صورته الحسية⁽⁷⁾.

وعند فقهاء القانون هو: "الجزء القانوني على عدم استكمال العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها"، فالبطلان انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين، وبالنسبة إلى الغير تبعاً لذلك، والعقد قد يكون صحيحاً وترتب عليه آثاره، لكنه لا يسري في حق الغير⁽⁸⁾.

ويرى جمهور الفقهاء أن البطلان نقيض الصحة، ومعناه في العبادات: "عدم ترتب الأثر على التصرف، أو عدم سقوط القضاء"، وفي المعاملات: "عدم ترتب الأثر على التصرف"، والباطل والفاقد

(1) ينظر: مادة (ب ط ل) ابن سيده، المحكم ج9، ص177، ابن منظور، لسان العرب ج11، ص56، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص966.

(2) ينظر: الفيومي، المصباح المنير ج1، ص51.

(3) سورة الأعراف، من الآية: [118].

(4) ينظر: مادة (ب ط ل) الأزهرى، تهذيب اللغة ج13، ص240، ابن فارس، مقاييس اللغة ج1، ص258، الرازي، مختار الصحاح، ص36.

(5) التصرف لغة: التَّقْلُبُ والِحِيْلَةُ، يقال: تَصَرَّفَ فلان: احتال وتَقَلَّبَ، ولعياله: اكتسب لهم، وبه الأحوال، تَقَلَّبَتْ، وفي الأمر: أداره. ينظر: مادة

(ص ر ف) الأزهرى، تهذيب اللغة ج12، ص114، ابن منظور، لسان العرب ج9، ص190، الرازي، مختار الصحاح، ص175.

وفي عرف الفقهاء: ما صدر عن الشخص بإرادته، وترتب عليه أثره الفقهي، والتَّصَرُّفُ المنجز: هو الذي أوجب حكمه في الحال، ويشمل

الأقوال: كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق، والأفعال: كإحراز المباحات، والاستهلاك، والانتفاع، سواء كان هذا القول أو الفعل لصالح

الشخص: كالبيع والاصطياد، أم لغير صالحه: كالوقف والوصية. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية ج5، ص204، مصطفى الزرقا،

المدخل الفقهي العام، ص194، محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء ص132، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج4، ص2920.

2921، الموسوعة الفقهية الكويتية ج12، ص72.

(6) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام ج2، ص703.

(7) ينظر: المدخل الفقهي العام، الموضع السابق.

(8) ينظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام) ج1، ص394.

عندهم لفظان مترادفان، يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح، والمراد من كون العقد صحيحاً أن يكون مستجمعاً لجميع أركانه وشرائطه، ومن كونه فاسداً أن لا يكون كذلك⁽¹⁾.

بينما يُفَرِّقُ الحنفية بينهما في المعاملات، فالباطل: ما لم يشرع بأصله ووصفه: كبيع الملاقيح⁽²⁾؛ لما فيه فيه من الجهل والغرر، والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه: كبيع درهم بدرهمين، فإنه مشروع بأصله وهو كونه بيعاً، ممنوع من حيث اشتماله على وصف الزيادة⁽³⁾.

فالباع الصادر عن عديم الأهلية، وبيع غير المال: كالميتة، وبيع مال غير متقوم: كالخمر والخنزير، باطل؛ لأن الخلل راجع إلى أصل العقد، والبيع المشتمل على جهالة الثمن، أو المؤدي إلى النزاع في العقد: كبيعتين في بيعة فاسد؛ لأن الخلل راجع لوصف في العقد خارج عن حقيقته، وذاته، وأركانه⁽⁴⁾.

وما ذهب إليه الحنفية فاسد من جهة النقل، لأن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽⁵⁾، فسعى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده.

ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده، يستحيل وجوده، لحصول التمانع لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سعى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً، وهو خلاف ما قالوا في التفرقة، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما⁽⁶⁾.

2.2. أقسام البطلان

جعل بعض فقهاء القانون البطلان ثلاث مراتب: الانعدام، والبطلان المطلق، والبطلان النسبي، وأساس هذه التفرقة هو وجود أركان للعقد (الرضا والمحل والسبب، والشكل في العقود الشكلية) لا بد من قيامها، فإذا انعدم ركن منها كان العقد (منعدماً)، ولهذه الأركان شروط لا بد من توافرها، فالرضى -مثلاً-، وهو أحد أركان العقد حتى يكون صحيحاً لا بد أن يصدر من ذي أهلية كاملة، وألا يكون مشوباً بعيب، وشروط المحل أن يكون ممكناً مُعَيَّنًا مشروعاً، وشروط السبب أن يكون مشروعاً، فإذا اختل شرط من هذه

(1) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ج2، ص19، الأصفهاني، بيان المختصر ج1، ص409، الزركشي، البحر المحيط ج2، ص25، ابن مفلح، أصول الفقه، ج1، ص253، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج1، ص473، العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص72.

(2) الملاقيح: هو ما في بطون النوق من الأجنة. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص283، الفيومي، المصباح المنير ج2، ص216.

(3) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ج6، ص401، الزيلعي، تبين الحقائق ج4، ص44، 92، العيني، البناية، ج8 ص197، البابرقي، الردود والنقود، ج1، ص422، البرماوي، الفوائد السننية ج1، ص271.

(4) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج4، ص3088.

(5) سورة الأنبياء، من الآية: [22].

(6) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ج2، ص25، العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص72.

الشروط كان العقد (باطلاً بطلاناً مطلقاً)، وإذا صدر الرضى من ناقص الأهلية أو شابه عيب: كغلط أو تدليس أو إكراه، كان العقد (باطلاً بطلاناً نسبياً)⁽¹⁾.

والحقيقة أن التمييز بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً يصطدم مع المنطق، فضلاً عن كونه بلا فائدة، أما وجه اصطدامه بالمنطق؛ فلأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ليس له وجود قانوني، فيستوي في الانعدام مع العقد المنعدم، ولا يمكن أن يقال: إن العقد المنعدم أشد انعداماً من الباطل بطلاناً مطلقاً؛ إذ لا تفاوت في العدم.

وأما أن هذا التمييز ليس له فائدة؛ فلأن أحكام العقد الباطل بطلاناً مطلقاً هي عين أحكام العقد المنعدم، لأن كلا العقدين لا يُنتج أثراً ولا تلحقه الإجازة ولا يرد عليه التقادم؛ لذا فإن أكثر فقهاء القانون يُقسّمونه قسمين: باطل بطلاناً مطلقاً-ويدخل فيه العقد المنعدم-وباطل بطلاناً نسبياً⁽²⁾.

وحاصل ما تقدم: أن البطلان يكون مطلقاً، إذا تخلف ركنٌ من أركان العقد، أو شرطٌ من شروط انعقاده: كتخلف التطابق بين الإيجاب والقبول، أو كان المحل غير موجود، أو غير مشروع، أو غير مُعَيَّن، أو غير قابل للتعيين، أو تخلف السبب، أو اتسم بعدم المشروعية، أو تخلف الشكل الذي يتطلبه انعقاد العقد، أو ورد نص خاص يقضي ببطلان العقد بطلاناً مطلقاً، وقد نصّت المادة السابعة والسبعون من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "إذا جعل نص نظامي لأحد المتعاقدين، الحق في طلب إبطال العقد؛ فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق".

ويكون البطلان نسبياً، في حال ما إذا تخلف شرط من شروط صحة العقد، كأن يكون أحد المتعاقدين ناقص الأهلية، أو شابه عيب من عيوب الإرادة، أو شاب الرضا غلطاً، أو تدليس، أو إكراه، أو استغلال، ويكون العقد قابلاً للإصلاح؛ لأن العيب أقل خطورة، ولذا يجوز للمتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته، بسبب نقص أهليته أو عيب إرادته، أن يطلب إبطاله، أو أن يجيزه ويطلب إلزامه الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته.

ويتفق البطلان النسبي والمطلق في أن العقد يزول في الحالتين بأثر رجعي، ويختلفان في أمور، منها:

1. أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا وجود له شرعاً ولا قانوناً؛ لتخلف ركن من أركان انعقاده، ولهذا لا يُرتب آثاره في الحال أو المستقبل، والباطل بطلاناً نسبياً توفرت له كل الأركان، فيعتبر صحيحاً وترتب عليه آثاره، إلا أنه معيب، يمكن أن يُقضى ببطلانه، أي: قابل للإبطال⁽³⁾.

(1) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق ج4، ص43، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج4، ص3090، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص396، د. أحمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام ص78، محمد فرحات حجازي، أثر بطلان العقد، ص296، 397.

(2) ينظر: السنهوري المرجع السابق، د. أحمد شوقي عبد الرحمن النظرية العامة للالتزام ص77.

(3) ينظر: عبد الحفيظ قلعي، بطلان العقد في الفقه الإسلامي، ص226، أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام ص77.

2. أن البطلان المطلق، جزاء على المساس بالسلامة الخارجية للتصرف، والبطلان النسبي جزاء على المساس بالسلامة الداخلية، فالأول: يحمي مصلحة عامة، والثاني: يحمي مصلحة خاصة بأحد المتعاقدين⁽¹⁾.

وخير من هذا التقسيم الثنائي الرجوع إلى المنطق الصحيح وجعل البطلان درجة واحدة لا تقبل التدرج، وهي البطلان المطلق؛ إذ العدم لا تفاوت فيه، والعقد الباطل بطلاناً نسبياً يمرُّ بمرحلتين: الأولى: قبل أن يتحدد مصيره بالإجازة أو بالإبطال، ويكون له في هذه الحالة وجود نظامي كامل، وينتج كل الآثار النظامية التي تترتب عليه لو كان صحيحاً.

والثانية: يواجه فيها العقد مصيره، فإما أن تلحقه الإجازة أو يتم في شأنه التقادم، فيزول البطلان ويستمر العقد صحيحاً منسثاً لجميع آثاره، وإما أن يتقرر بطلانه، فيندعم وجوده النظامي انعداماً تاماً وتزول جميع الآثار القانونية التي أنشأها⁽²⁾، فالبطلان النسبي ليس قسيماً للبطلان المطلق، وأن أمره يؤول إما إلى الصحة التامة أو البطلان التام، ومن ثمَّ فليس هناك إلا نوع واحد من البطلان، وهو البطلان المطلق، ويندمج فيه البطلان النسبي كما اندمج فيه المنعدم⁽³⁾.

والذي استقر عليه فقهاء القانون هو جعل البطلان درجة واحدة، لا تدرج فيها، ولا تفاوت، وهو ما عليه أكثر علماء الفقه الإسلامي؛ وذلك لأن البطلان عندهم مقابل الصحة، فإذا استجمع العقد أركانه وشرائطه كان صحيحاً، وإلا كان باطلاً، وكذلك نظام المعاملات المدنية السعودي، الذي يستمد أحكامه من كتاب الله تعالى، وما صح عن النبي ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة⁽⁴⁾.

3. مفهوم العقد وأحكامه

1.3. مفهوم العقد

أولاً: تعريف العقد لغة.

العقد: مصدر عَقَدَ، وهو في أصل اللغة: نقيض الحَلِّ، ثم استعمل في عقود المبيعات ونحوها، وجمعه عقود، وقيل: أصله الشَّدُّ، يقال: عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ: شَدَّهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁽⁵⁾، أي: شددتم⁽⁶⁾، قال ابن فارس: "العين والقاف والذال أصل واحد يدل

(1) ينظر: محمد فرحات حجازي، أثر بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص 397.

(2) ينظر: السهوري، المرجع السابق ج 1، ص 397.

(3) ينظر: السهوري، المرجع السابق ج 1، ص 398، بطلان العقد في الفقه الإسلامي، عبد الحفيظ قلعي ص 228.

(4) الديوان الملكي (1412هـ). النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية ص 125.

(5) سورة المائدة، من الآية: [89].

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز ج 2، ص 229.

على شِدِّ وَشِدَّةٍ وَثُوقٍ⁽¹⁾، والعقد: العهد، ومنه قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾، أي: العهود، والعقد في البيع: إيجابه، يقال: عَقَدَ الْبَيْعَ يَعْقِدُهُ عَقْدًا، أَوْجِبُهُ وَأَبْرِمُهُ⁽³⁾.

ثانياً: تعريف العقد في الاصطلاح.

العقد هو أحد مصادر الالتزام، وهو في الاصطلاح له معنيان: عام، وخاص، أما معناه العام فهو: "كل ما يعقده المرء على نفسه، أو على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"⁽⁴⁾.

وهذا التعريف روعي فيه المعنى اللغوي، لأن لفظ العقد-باعتبار الوضع-من عقد الحبل، وهو شد بعضه ببعض، وضده الحلّ-كما تقدّم-ثم نقل إلى الأيمان والعقود، وأريد به إلزام الوفاء بما ذكره الحالف أو العاقد وإيجابه عليه.

وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعىً في المستقبل، ولذا سُمِّيَ البيع والنكاح والطلاق والعتاق، والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد قد ألزم نفسه التمام والوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً، لما وصف من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد، من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه به، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك ما عقده المرء على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام وما أشبه ذلك، وكذلك كل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعل في المستقبل⁽⁵⁾.

أما معناه الخاص، فهو: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"⁽⁶⁾، أو: "ربط الإيجاب بالقبول، على وجه ينعقد أحدهما بالآخر حكماً"⁽⁷⁾، وقيل: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يظهر أثره في محله"⁽⁸⁾، وهذا التعريفات وإن اختلفت ألفاظها لكن معناها واحد.

وهذا المعنى الخاص هو المراد لدى الفقهاء، وإذا أطلق لفظ العقد انصرف إليه، وقد روعي فيه وجود طرفين للعقد، طرف صدر منه الإيجاب وطرف صدر منه القبول، فلا يدخل فيه ما كان من العقود صادراً

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ع ق د) ج 4، ص 86.

(2) سورة المائدة، من الآية: [1].

(3) ينظر: مادة (ع ق د) الجوهرى، الصحاح ج 2، ص 510، الأزهرى، تهذيب اللغة ج 1، ص 134، الفيومي، المصباح المنير ج 2، ص 421، ابن منظور، لسان العرب ج 3، ص 296، الرازى، مختار الصحاح ص 214، ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم ج 1، ص 166.

(4) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ج 3، ص 285.

(5) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 285، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 6، ص 32.

(6) ينظر: الجرجاني، التعريفات ص 153، صدر الشريعة، شرح الوقاية ج 3، ص 3، ابن نجيم، البحر الرائق ج 5، ص 283، حاشية ابن عابدين عابدين ج 3، ص 9، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية ج 2، ص 397، مجلة الأحكام العدلية المادة: [103].

(7) ينظر: السرخسي، أصول الفقه 1 ص 198، الزيلعي، تبیین الحقائق ج 5، ص 105، العيني، البناية شرح الهداية ج 10، ص 226.

(8) ينظر: مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي ص 337.

عن إرادة طرف واحد، كالطلاق والعتق، ونحوهما⁽¹⁾، والارتباط معناه: الاتفاق، والاتفاق لا يكون إلا من اثنين، فإذا قال شخص لآخر: بعتك هذا الشيء، مثلاً، فهو الإيجاب، وإذا قال الآخر: اشتريت، فهو القبول، ومتى ارتبط القبول بالإيجاب، وكانا صادريين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً، ثبت أثر البيع في محله، وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري⁽²⁾.

والإيجاب: أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يثبت التصرف، والقبول: ثاني كلام يصدر من أحد المتعاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد⁽³⁾، وإضافة قيد "الشرعية"، لإخراج الارتباط الحاصل على وجه غير مشروع، كالاتفاق على قتل فلان أو سرقة ماله أو إتلافه، أو نحو ذلك مما هو غير مشروع، فكل ذلك لا أثر له ولا ينعقد به العقد، أما إذا كان الارتباط على وجه مشروع فإنه ينعقد ويثبت أثره في محله، والشارع قد جعل بعض المركبات الإخبارية إنشاءً، بحيث إذا وجد وجد معه معنى شرعي، يترتب عليه حكم شرعي، فقولته مثلاً: "بعت واشتريت"، وجد معه معنى شرعي، هو البيع، ويترتب عليه حكم شرعي، هو ملك اليمين، وقوله: "زوجت وتزوجت" وجد معنى شرعي هو النكاح، ويترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة⁽⁴⁾.

ويتضح مما سبق: أن العقد باعتبار المعنى العام هو الالتزام، سواء صدر بإرادة منفردة: كالوقف والإبراء، واليمين، والطلاق، والعتاق، وما أشبه ذلك، أو بتوافق إرادتين: كالبيع، والإجارة، والشركة، والوكالة، والرهن، والجُعالة، والنكاح والخلع، وما أشبه ذلك، ويشمل كذلك كل ما عقده المرء على نفسه من الطاعات، كالحج، والصيام، والاعتكاف، والقيام، والنذر⁽⁵⁾.

ولابد أن يكون العقد متعلقاً بمعنى ينتظر وقوعه في المستقبل، فإن تعلق بشيء ينتظر وقوعه في الماضي فلا يسمى عقداً، فالعقد بمعناه العام يشمل كل ما يسمى التزاماً⁽⁶⁾، أو تصرفاً⁽¹⁾، وينتظم جميع التصرفات والالتزامات الشرعية.

(1) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية 91 ص 211، أبو الحسن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي ص 212، 213.

(2) ينظر: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 4، ص 2918.

(3) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص 29، المادة: (101-102)، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية ص 40.

(4) ينظر: ملا خسرو، درر الحكام ج 1، ص 326، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 4، ص 2918، الموسوعة الكويتية ج 28، ص 220.

(5) ينظر: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 4، ص 2920، 2921، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 12، ص 72.

(6) الالتزام، لغة: الاعتناق، والوجوب، يقال: التزم الشيء: اعتنقه، والتزم الأمر: أوجبه على نفسه، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح وسائر العقود. ينظر: مادة (ل ز م) الجوهري، الصحاح ج 5، ص 2029، ابن سيده، المحيط في اللغة ج 2، ص 300، ابن منظور، لسان العرب ج 12، ص 541، الفيومي، المصباح المنير ج 2، ص 552، الفيروز آبادي، القاموس المحيط 1158.

وأما في عرف الفقهاء، فهو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف، مطلقاً كان أو معلقاً، وهو بهذا المعنى أثر من آثار التصرف، والالتزام المطلق يدخل فيه: الصدقة والهبة والضمان، وما أشبه ذلك، أما المعلق على شيء فكقول الرجل لزوجته: "إن تزوجت بأخرى فلك ألف

أما باعتبار المعنى الخاص فهو الارتباط، والارتباط هو: الجامع بين المتعاقدين، وهو جنس عام في حقيقة العقد، ولا بد فيه من توافق إرادتين، وأما الالتزام فهو: أثر العقد، فالمتعاقدان يلتزمان بمقتضى العقد بعد إبرامه وحصول الارتباط بين الإرادتين، وقد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول، لإحداث أثر نظامي".

ويختلف الالتزام عن العقد بالمعنى الخاص، فالعقد مقصور على نوع خاص من الالتزام-غالباً-، وهو ما كان صادراً عن شخصين: كالبيع والرهن والإجارة، والالتزام يشمل ما صدر من شخص واحد، كالوقف والنذر واليمين، كما يشمل ما صدر من شخصين أو وجد بإرادتين مزدوجتين: كالبيع، والإجارة، فالالتزام أعم من العقد.

ويتوافق هذا المعنى مع نظرة فقهاء القانون لمفهوم العقد، فهو عندهم: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهاؤه"⁽²⁾، فإنشاء الالتزام: كالبيع، والإجارة، والرهن، ونقله: كالحوالة، وتعديله: كتأجيل الدين، وإنهاؤه: كالإبراء من الدين، وفسخ الإجارة قبل أوانها⁽³⁾.

ويلاحظ أن نظام المعاملات المدنية السعودي راعى المعنى الخاص للعقد، وهو الارتباط، والمقصود بالارتباط: الارتباط الذي يُعتدُّ به شرعاً، إذ قد يحصل اتفاق بين إرادتين على شيء يُحرّمه الشارع. لكن لما كان مجرد توافق إرادتين لا يسمى عقداً، صرّح بأن العقد ينشأ بارتباط الإيجاب بالقبول؛ -أي: التعبير عنه بما يدل عليه، من كلام أو فعل أو إشارة... إلخ- من أجل تحقيق أثر نظامي⁽⁴⁾.

درهم"، أو "إن شفى الله مريضاً لأتصدقن بمائة درهم"، والأول يسمى يميناً والثاني نذراً. ينظر: الحطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 68-71، وما بعدها. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 4، ص 2920، 2921، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 12، ص 72. والالتزام عند فقهاء القانون هو رابطة قانونية بين طرفين، يلتزم بمقتضاها أحدهما، وهو المدين، بأداء مالي يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، أو إعطاء لمصلحة الثاني، وهو الدائن، الذي يحق له جبر المدين على تنفيذه إذا لم يتم بالتنفيذ اختيارياً. ينظر: د. أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام ص 5.

(1) التصرف أعم من العقد والالتزام؛ لأن التصرف يشمل الأقوال والأفعال، والالتزام وغير الالتزام، وقد يكون التصرف القولي غير داخل في معنى العقد ولو بمعناه الواسع أو العام كالإقرار، والعقد بمعناه العام والالتزام مترادفان متساويان، والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص، والعقد بمعناه الخاص نوع من الالتزام، وأخص من كلمة تصرف، فكل عقد تصرف، وليس كل تصرف عقداً. والتصرف القولي نوعان: عقدي وغير عقدي، أما العقدي فهو اتفاق إرادتين: كالشركة والبيع، وغير العقدي قد يكون مجرد إخبار بحق، كالدعوى والإقرار، وقد يقصد به إنشاء حق أو إنهاءه: كالوقف والإبراء. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية ج 5، ص ٢٠٤، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ص 194، محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء ص 132، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 12، ص 72.

(2) ينظر: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام ص 118، د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام ص 10، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها ص 18.

(3) ينظر: مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي ص 337، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 4، ص ٢٩١٩.

(4) ينظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المادة: (الحادية والثلاثون).

ومعنى هذا أن العقد اتفاق بين طرفين، يلتزم فيه كل واحد منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد لإيجاب حكمه من تطابق إرادتين، فهو شامل لأمر ثلاثة: إيجاب وقبول، وارتباط الإيجاب بالقبول، على وجه يظهر أثره الشرعي والنظامي، من إنشاء التزام، أو تعديله، أو إنهائه.

وبالتالي فنظام المعاملات المدنية السعودي-الذي يستمد أحكامه من الكتاب والسنة-يتوافق مع نظرة فقهاء المذاهب الفقهية المعتمدة لمعنى العقد، مع إعطائه صبغة نظامية.

وقد نص فقهاء القانون على أنه ليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني يكون عقداً، بل لابد أن يكون واقعاً في نطاق القانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية⁽¹⁾، ومعنى هذا: أن مجرد توافق إرادتين لا يسمى عقداً، بل لابد أن يكون هذا الاتفاق في نطاق المشروعية ودائرة المعاملات المالية.

2.3. أركان العقد

تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

الأركان: جمع ركن، والركن لغة: من رَكَنَ إلى الشيء، بمعنى: مال إليه وسكن⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾⁽³⁾، أي: لا تميلوا ولا تسكنوا⁽⁴⁾، قال ابن فارس: "الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد، أي: عَزَّ وَمَنَعَهُ"⁽⁵⁾، وفي الحديث: "ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد"⁽⁶⁾، يريد البارئ سبحانه وتعالى؛ لأنه الكافي في الحقيقة⁽⁷⁾.

وأما في الاصطلاح: فالركن هو: جزء الشيء، وهو داخل في ماهيته⁽⁸⁾.

ويرى جمهور الفقهاء أن أركان العقد ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه⁽⁹⁾، بينما يرى الحنفية أن ركن العقد: "الصيغة" فقط، وطرده في سائر عقود المعاوضات⁽¹⁰⁾.

- (1) ينظر: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني ج 1، ص 119.
- (2) ينظر: مادة (ر ك ن) ابن فارس، الجوهرى، الصحاح ج 5، ص 2126، الأزهري، تهذيب اللغة ج 10، ص 108، ابن منظور، لسان العرب ج 13، ص 185، الرازي، مختار الصحاح ص 128، ابن سيده، المحكم ج 6، ص 803.
- (3) سورة هود، من الآية: [113].
- (4) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ج 3، ص 214، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 9، ص 108.
- (5) ينظر: مادة (ر ك ن) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج 2، ص 430.
- (6) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ إِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَسَاءِلِينَ﴾، يوسف: [7] ج 4، ص 4، رقم: 3387، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ج 1، ص 133، رقم: 151.
- (7) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ج 6، ص 415، المازري، المعلم بفوائد مسلم ج 1، ص 319، النووي، شرح صحيح مسلم ج 2، ص 184.
- (8) ينظر: خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 5، ص 190، زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص 71، الجرجاني، التعريفات ص 112، التهانوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص 181.
- (9) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ج 2، ص 189، الخطاب، مواهب الجليل ج 5، ص 191، الغزالي، الوسيط في المذهب ج 3، ص 8، 12، 17، النووي، المجموع ج 9، ص 149، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ج 8، ص 371، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج 4، ص 4، الهوتي، كشاف القناع ج 3، ص 146، الهوتي، شرح منتهى الإرادات ج 2، ص 5.
- (10) ينظر: السرخسي، المبسوط ج 5، ص 15، السمرقندي، تحفة الفقهاء ج 2، ص 8، 118، ص 37، الكاساني، بدائع الصنائع ج 2، ص 255، ج 3، ص 145، الزيلعي، تبين الحقائق ج 3، ص 313، لابن مازة، المحيط البرهاني ج 5، ص 91، البابرني، العناية ج 3، ص 188.

وسبب ذلك: أنهم يرون أن الركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلياً في حقيقته، وهذا خاص بالإيجاب والقبول، أما العاقدان والمحل، فمما يستلزمه العقد، لأنه يتوقف عليهما وجوده، لكن ليس جزءاً من حقيقته، بينما يرى الجمهور أن الركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء كان جزءاً من حقيقته أم لا⁽¹⁾.

والحاصل: أن العقد لكي يكون صحيحاً نافذاً تترتب عليه آثاره شرعاً ونظاماً، لا بد أن توافر فيه ثلاثة أركان: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، ولبيان هذه الأركان أقول:

الركن الأول: الصيغة.

ويُعبر عنها بالإيجاب والقبول، والصيغة: "هي كل ما يصدر عن المتعاقدين للتعبير عن إرادتهما، والدلالة على التراضي والأذن في التصرف"، لأن التراضي هو الأصل، لكنه لما خفي الرضا أنيط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه، وهو الصيغة⁽²⁾.

والإيجاب والقبول يكون بصيغة الماضي، أو الحال، أما صيغة الماضي فهي أن يقول أحدهما: بعته، أو وهبت أو رهنت ... إلخ، ويقول الآخر: اشتريت، أو قبلت، أو نحو ذلك، فيتم الركن؛ لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعاً، لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع، وكذا إذا قال: خذ هذا الشيء بكذا، أو أعطيتك إياه بكذا، أو بذلتك لك بكذا، أو هو لك بكذا، وقال الآخر: قبلت، أو أخذت، أو رضيت، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرضا، فإنه يتم الركن؛ لأن كل لفظ من هذه الألفاظ يؤدي المعنى المقصود من العقد، والعبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني.

وأما صيغة الحال، فنحو أن يقول البائع -إذا كان العقد بيعاً-: "أبيع منك هذا بكذا"، وبنوي الإيجاب، فقال المشتري: "اشتريت"، أو قال: "أشترت منك هذا بكذا"، ونوى الإيجاب، وقال البائع: "أبيعه منك بكذا"، وقال المشتري: "أشترته"، ونوى الإيجاب؛ فإنه يتم الركن وينعقد البيع⁽³⁾.

وشرط الإيجاب والقبول: أن يصدر بصورة جازمة دالة على إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد. وألا يتخللها كلام أجنبي عن العقد، ولا سكوت طويل -وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول. وأن يتوافقا معنى لا لفظاً، حتى لو قال: "وهبتك بكذا"، فقال المشتري: "اشتريت" أو عكس، صح مع اختلاف صيغتهما لفظاً، أما لو أوجب بألف مكسرة، فقبل بصحيحه أو عكسه لم يصح.

(1) ينظر: ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 18 ص 62، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 6، ص 94
(2) ينظر: الغزالي، الوسيط، ج 3، ص 8، العمراني، البيان، ج 5، ص 12، ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج 8، ص 371، الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ج 5، ص 526، للحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 228.
(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج 5، ص 133، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 4، ص 4، للحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 228، خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 5، ص 191، ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 480.

وأن يتحد المجلس حقيقة أو حكماً، وعدم تعليق التأقيت، فلو قال: "إن مات أبي، فقد بعتك هذا بكذا، أو بعته بكذا شهراً"، لم يصح⁽¹⁾.

وقد نصّت المادة السادسة والثلاثون من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "أن الإيجاب يسقط في الحالات التالية:

(أ): إذا عدل عنه الموجب.

(ب): إذا رفضه من وجه إليه صراحة أو ضمناً.

(ج): إذا مات الموجب أو من وجه إليه الإيجاب أو فقد أحدهما أهليته قبل صدور القبول.

(د): إذا لم يتصل القبول بالإيجاب عرفاً أو انقضت المدة التي عينها الموجب للقبول دون صدوره".

الركن الثاني: العاقدان:

المراد بالعاقدَيْن: البائع والمشتري في البيع، والمؤجر والمستأجر في الإجارة، والواهب والموهوب له في الهبة وهكذا، وإنما كان البائع والمشتري من أركان البيع، فلتوقف البيع عليهما⁽²⁾، ولما كانا يشتركان في الشروط عبّر عنهما الفقهاء بلفظ العاقدَيْن⁽³⁾.

ويشترط فيهما: "صحة التصرف"، أي: أهليتهما، فلا يصح عقد صبي غير مميز، ولا مجنون، ولا محجور عليه، لحق نفسه، كالسفيه، عند من يرى التحجير عليه، أو لحق الغير، كالعبد، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، "وأن يكونا مالكين تامي الملك أو وكيلين تامي الوكالة"⁽⁴⁾، ويشترط: إسلام المشتري، إن كان المبيع عبداً مسلماً أو مصفحاً، وعصمته إن كان المبيع سلاحاً⁽⁵⁾.

الركن الثالث: المعقود عليه:

المعقود عليه هو المحل الذي يقع عليه العقد، والمراد به الثمن والمثمن، وفيه تظهر أحكام العقد وآثاره، سواء كان عيناً أم منفعة سلعة أم خدمة، وشروط المعقود عليه: أن يكون معلوم الوجود، والصفة، والقدر، والأجل إن أجل، سالمًا من الغرر والربا، ومن كل شرط مفسد، طاهراً غير نجس، منتفعاً به شرعاً،

(1) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص31، الكاساني، بدائع الصنائع ج2، ص232، ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص187، الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص31، الخطيب الشربيني، الإقناع، ج2، ص276، علي حيدر أفندي، درر الحكام، ج1، ص103.

(2) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج8، ص371، خليل، التوضيح، ج5، ص190.

(3) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص228، البجيرمي، حاشية على الخطيب، ج3، ص13، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص337.

(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ج3، ص189، خليل، التوضيح ج6، ص336، القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي ج2 ص142،

الغزالي، الوسيط ج3، ص265، العمراني البيان ج5، ص11، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ج8، ص372، 373.

(5) ينظر: النووي، المجموع ج9، ص149.

فلا يصح بيع النجس ولا ما لا ينتفع بها شرعاً، مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب، وأن يكون له عليه ولاية، بملك أو نحوه⁽¹⁾.

وقد حدّد نظام المعاملات المدنية السعودي أركان العقد بثلاثة: (الرضى، والمحل، والسبب) ولا تختلف أركان العقد هذه في جوهرها عن أركانه في الفقه الإسلامي، لأن الرضى يشتمل على الإيجاب والقبول وعلى المتعاقدين؛ لأنهما هما من يُصدرا الإيجاب والقبول، وقد نصّت المادة: الثانية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين-أو أكثر-لديهما أهلية التعاقد، وعُبر عن الإرادة بما يدل عليها".

والتعبير عن الإرادة يكون باللفظ ك: "بعت واشتريت"، -في عقد البيع-، وهو أقوى دلالة على إرادة العقد؛ لإفادته التنجيز؛ وعدم احتياجه إلى نية أو عُرف يبيّن المراد، والكتابة بأي لغة يفهما العاقدان، أو بالإشارة المفهومة من الأخرس، أو المعاطاة⁽²⁾.

وقد نصّت المادة الثالثة والثلاثون على: (1): يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة. (2): يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة: باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المفهومة، أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحاً أو ضمناً، ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك".

وما نصّ عليه نظام المعاملات المدنية السعودي من جواز العقد، باللفظ الصريح والكتابة، والإشارة المفهومة -إذا تعذر النطق- لا خلاف فيه بين الفقهاء⁽³⁾.

وجواز بيع المعاطاة مذهب جمهور الفقهاء⁽⁴⁾، وأكثر الشافعية على عدم الجواز⁽⁵⁾، واستدلوا: بأن القول يدل على الرضا نصاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج4، ص228، ابن الحاجب، جامع الأمهات ص337، ابن بزيمة، روضة المستبين ج2، ص894، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ج8، ص371.

(2) بيع المعاطاة: أن يعطي المشتري للبائع الثمن، فيعطيه المثل، من غير إيجاب، أو يقول المشتري: "أعطني بهذا الدرهم كذا"، فيعطيه البائع، وهو ساكت، أو يقول البائع: "خذ هذا بدرهم"، فيأخذه وهو ساكت، أو يسلمه سلعة بثمن، فيقول البائع: "خذها"، فيأخذها المشتري. أو يقول البائع: "هي لك، أو أعطيتك إياها"، فيأخذها، أو يقول المشتري: بم تبيع الخبز؟، فيقول: "كذا بدرهم"، فيقول المشتري: "خذ درهما"، وكذلك وضع الثمن المعلوم وأخذ السلعة، كقطع الحلوى، وحزم البقل، ونحو ذلك. ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج4، ص513، ابن الحاجب، جامع الأمهات ص337، ابن قدامة، المغني ج3، ص480.

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ج3، ص113، الموصلي، الاختيار ج2، ص10، سحنون، المدونة ج2، ص79، الحطاب، مواهب الجليل ج4، ص229، النووي، المجموع ج9، ص171، ابن قدامة، المغني ج4، ص406، الهوتي، شرح منتهى الإرادات ج3، ص588.

(4) ينظر: الزليعي، تبين الحقائق ج4، ص266، خليل، التوضيح ج5، ص191، الحطاب، مواهب الجليل ج4، ص228، ابن قدامة، المغني ج6، ص5، المرادوي، الإنصاف ج11، ص14.

(5) ينظر: الغزالي، الوسيط ج3، ص8، النووي، روضة الطالبين ج3، ص338، النووي، المجموع ج9، ص163.

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾⁽¹⁾، بخلاف المعاطاة فإنها لا تدل على الرضا، ومال الغير حرام إلا بالرضا، وهو معنى خفي يحتاج إلى قول يدل عليه، لأن الساكت لا ينسب إليه قول⁽²⁾.

والقول بجواز المعاطاة، هو الصحيح؛ لعموم الأدلة، ولم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع إلى العرف، كسائر الألفاظ المطلقة، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد الغير بعوض برضاه فلا يشترط القول، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه-رضوان الله عليهم- استعمال لفظ الإيجاب القبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً ولم يخف حكمه على أحاد الناس، ولم يزالون يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة، ولم ينقل عن واحد إنكاره⁽³⁾.

والمقصود من التجارة أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض، عن طيب نفس، فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل، وإذا جاز بيع المعاطاة فبالإشارة الدالة على الرضا كذلك، وهي أولى بالجواز من المعاطاة؛ لأنه يطلق عليها أنها كلام، قال تعالى: ﴿ قَالَ أَيُّكَ أَلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾⁽⁴⁾، والرمز الإشارة⁽⁵⁾.

وأما السبب، فهو سبب الالتزام، والباعث الدافع للتعاقد، والغاية المباشرة التي يرمي إليها أطراف العقد، ولولاه ما أقدم المتعاقد على إبرام العقد، ويكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية السبب، إذا تبين أن الباعث الرئيس للتعاقد يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة⁽⁶⁾.

ولم يتكلم الفقه الإسلامي عن السبب؛ لأنه داخل في كل من التراضي والمعقود عليه، وقد نصت المادة الخامسة والسبعون من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع، إذا صُحِّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد".

وأما المحل فهو المعقود عليه، وهو محل الالتزام، وقد نص فقهاء القانون على أن محل الالتزام يجب أن يكون: (1): موجوداً إذا كان شيئاً-أي: محلاً للالتزام بنقل حق عيني-، أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل. (2): أن يكون معيّناً أو قابلاً للتعيين، (3) قابلاً للتعامل فيه⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء، من الآية: [29].

(2) ينظر: الغزالي، الوسيط ج5، ص8، الطوفي، شرح مختصر الروضة ج3، ص86.

(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ج4، ص228، الخرشبي، شرح مختصر خليل ج5، ص6، ابن قدامة، المغني ج3، ص481، الهوتي، كشاف القناع ج3، ص148.

(4) سورة آل عمران، من الآية: [41].

(5) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج4، ص229، د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام ص18-20.

(6) ينظر: د. أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام ص75.

(7) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج1، ص142.

وبنحو هذا نصّت المادة الثانية والسبعون من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية: (أ): أن يكون ممكناً في ذاته. (ب): ألا يكون مخالفاً للنظام العام. (ج): أن يكون معيناً بذاته أو بنوعه أو مقداره أو قابلاً للتعيين".

ويرى بعض فقهاء القانون أن للعقد ركنين أساسيين: (التراضي، والسبب)، أما المحل، فهو ركن في الالتزام لا في العقد⁽¹⁾، وقد ذهب الفقهاء إلى أن العقد حتى يصير لازماً يُشترط له عدة شروط: **الأول: التراضي**، وهو أن يتبايعاه-أي: المبيع-برضاهما، فإن كانا مكرهين أو أحدهما، لم يصح البيع، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽²⁾، فإذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد، ولا ينتقل الملك، سواء أكان مالياً أم غير مالي⁽³⁾، لأن حق كل واحد منهما متعلق بماله، فلم يجز إزالة ملكه عنه بغير رضاه⁽⁴⁾.

ويرى فقهاء الحنفية أن الرضا شرط لصحة العقود المالية التي تقبل الفسخ: كالبيع والإجارة ونحوهما، أما العقود التي لا تقبل الفسخ فالرضا ليس شرطاً لصحتها ولا أثر له فيها: كالكتابة بعد التمام، والعق، فإنه لا يقبل الفسخ؛ لأنه إزالة الملك، والإزالة لا تقبل الفسخ؛ لأنه تلاشي، والفسخ إنما يتحقق في الباقي في الزمان الثاني⁽⁵⁾.

الثاني: أن لا يكون العقد بأمر منهي عنه شرعاً: كالأجل المجهول، والشروط المبطللة للعقود، وما ورد النهي في تحريمه من البيوع، كالملاسة والمناذة.

الثالث: أن لا يكون العقد على أمر منهي عنه: كالأعيان المحرمة، من خمر وخنزير، وما لا منفعة فيه: كالهوام، وما ليس بمال: كالجيف، وهذه شروط لصحة العقد، فمتى أخل بشرط منها، فسد العقد. **الرابع:** أن يفترقا بعد تباعيهما عن مقامهما الذي تباعيا فيه على التراضي بالبيع، وهذا شرط في لزوم العقد بعد وقوع صحته⁽⁶⁾، وهذه الشروط-المذكورة لصحة العقد ولزومه-هي شرائط عامة، ثم لكل عقد شرائطه الخاصة به، المميّزة له عن غيره، والزائدة على ما تقدّم.

(1) ينظر: السهوري، المرجع السابق ج1، ص306.

(2) سورة النساء، من الآية: [29].

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص13، القدوري، التجريد ج5، ص2477، المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد ج2، ص57.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني ج4، ص135، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ج4، ص4.

(5) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ج7، ص293، ابن نجيم، البحر الرائق ج8، ص81، جواهر زاده شرح مشكلات القدوري ج2، ص560، الموسوعة الفقهية الكويتية ج22، ص234.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص13، الروياني، بحر المذهب ج4، ص348، ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع ج2، ص383، المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد ج2، ص57، الزرقا، المدخل الفقهي العام ص426-427.

المطلب الثالث: انتقاص العقد

نصّت المادة الرابعة والثمانون من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "إذا كان العقد في جزء منه باطلاً أو يجوز إبطاله، يبطل ذلك الجزء فقط، إلا إذا تبين أن المتعاقد ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الجزء فله طلب إبطال العقد"، ويسمى هذا في الفقه القانوني "انتقاص العقد"، أو "البطلان الجزئي"، بمعنى أن العقد إذا كان باطلاً في جزء منه صحيحاً في الجزء الآخر، ففي هذه الحالة يكون ثمة مجال لأخذ الجزء الصحيح فقط بعين الاعتبار، وإسقاط الباطل⁽¹⁾.

والفقه الإسلامي يعرف فكرة "انتقاص العقد" كما يعرفها الفقه النظامي، وإن اختلفا في بعض المعايير والمفاهيم، فقد ذهب أبو حنيفة والصاحبان إلى أنه "إذا كان العقد جزء منه نافذاً والآخر موقوفاً صح البيع ودخل المبيع كله في العقد، فإذا سقط الجزء الموقوف؛ لعدم إجازته بقي الآخر النافذ بحصته من الثمن، لأن المفسد شرط خارج عن صلب العقد، وهو يسير، فينقلب صحيحاً عند إزالته.

وقال زفر: لا يجوز؛ "لأن العقد انعقد فاسداً، فلا ينقلب صحيحاً بإسقاط المفسد، وإذا كان البيع في جزء منه صحيحاً وفي جزء منه باطلاً، لم يدخل في العقد إلا الجزء الصحيح، لعدم الانعقاد في الجزء الباطل، فيكون بقاء الجزء الصحيح وحده بيعاً بالحصّة من الثمن ابتداءً، وهذا لا يجوز، فيسقط الجزءان معاً، ولا ينتقص العقد في هذه الحالة⁽²⁾.

وعلى هذا الخلاف أيضاً فقهاء المالكية، فعندهم إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام، وكان الحرام مما لا يقبل البيع، كالعقد على سلعة وخمر، أو حر وعبد، فالصفقة كلها باطلة، ولا ينتقص العقد، وهو ظاهر قول مالك، وقيل: يصح البيع فيما عدا الحرام، ويؤول الجزء الباطل، ويبقى الصحيح بقسطه من الثمن، وعلى هذا ينتقص العقد⁽³⁾.

وفي انتقاص العقد عند الشافعية خلاف أيضاً، وهو مبني-عندهم-على جواز تفريق الصفقة، فإن قيل: تفريق الصفقة لا يجوز، لم يخل حال الصفقة التي جمعت الحلال والحرام من أحد أمرين:

إما أن تكون من عقود البياعات التي يلزم فيها الأثمان أو لا، فإن كانت من غير البياعات: كالهبات والنكاح، كأن ينكح أجنبية وأختاً، أو يهب عبداً وحرّاً، فيبطل نكاح الأخت وهبة الحر، وإن عُلِّل لبطلان

(1) ينظر: محمد فرحات، أثر بطلان العقد، ص298، أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام ص87، 88، قلعة جي، بطلان العقد في الفقه الإسلامي ص192.

(2) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل ج2، ص433، الزيلعي، تبين الحقائق ج4، ص60، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص191، العيني، البناية ج8، ص193، الزبيدي، الجوهرة النيرة ج1، ص206، الموصلي، الاختيار ج5، ص26، فرحات، أثر بطلان العقد ص300.

(3) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ص172، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج2، ص681، القاضي عبد الوهاب عيون المسائل، ص413، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص339.

بتفريق الصفقة، بأن اللفظة واحدة قد جمعت حراماً وحلالاً، فغلب حكم التحريم، بطل نكاح الأجنبية؛ لبطلان نكاح الأخت، وهبة العبد؛ لبطلان هبة الحر، وإن عُيِّل لبطلان تفريق الصفقة بأن الثمن مجهول، صح نكاح الأجنبية، وهبة العبد؛ لأنها عقود لا تتضمن أثماناً تبطل بجهالتها، وإن كانت من عقود البياعات لم يخل حال ما جمعت الصفقة من الحلال والحرام من أحد أمرين: أن تكون مما يتقسط الثمن على قيمته أو على أجزائه، فإن كان مما يتقسط الثمن على أجزائه، كقفيزين من حنطة أحدهما مغصوب والآخر مملوك، أو عبد نصفه حر ونصفه عبد، فإن عُيِّل لبطلان الصفقة بأن اللفظة جمعت حراماً وحلالاً، بطلت الصفقة، لوجود هذه العلة، وإن عُيِّل بأن الثمن مجهول، صح البيع في الحلال وبطل في الحرام؛ لأن ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه؛ لأنه إذا ابتاع قفيزين بدينارين فمعلوم أن النصف دينار، وإذا ابتاع عبداً بمائة، فمعلوم أن نصفه خمسين، وإن كان مما يتقسط الثمن على قيمته كحر وعبد أو ثوب مغصوب ومملوك، أو خل وخمر، فالصفقة باطلة على العلتين؛ لأنه إن عُيِّل بأن اللفظة جمعت حراماً وحلالاً فهي موجودة في هذا الموضوع، وإن عُيِّل بأن الثمن مجهول، فهي موجودة أيضاً.

وإذا وقيل: تفريق الصفقة يجوز، بطل البيع في الحرام ولم يبطل في الحلال، وللمشتري الخيار، لأجل تفريق الصفقة عليه، بين المقام على الحلال أو فسخ البيع فيه، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن أقام اعتبر حال الحرام المضموم إليه في الصفقة، فإن لم يكن مالاً ولا في حكم المال: كالميتة والخنزير كان للمشتري أن يتمسك بالحلال بجميع الثمن، وإن كان مالاً، كالمغصوب والمجهول أو في حكمه، كأم الولد والوقف، أو يمكن أن يقوم تقويم المال كالحر، فإن كان مما يتقسط الثمن على قيمته، فقولان: أحدهما: يقيم على الحلال بجميع الثمن؛ لأمرين: الأول: أن الحرام ما لم يتناوله العقد، فلم يقابله شيء من الثمن وصار جميعه ثمناً لما تضمنه العقد من الحلال، والثاني: أن ما خرج من الصفقة من الحرام نقص في المبيع، كعبد قطعت يده قبل التسليم، فيكون لمشتريه الخيار في الفسخ أو المقام عليه بجميع الثمن.

والقول الثاني -وهو الأصح عندهم- أن يقيم على الحلال بحسابه من الثمن وقسطه؛ لأنهما جعللا الثمن في مقابلة الحلال والحرام، فلم يجز أن يجعل الثمن في مقابلة الحلال وحده دون الحرام؛ لأنه غير ما تضمنه بذل البائع وقبول المشتري⁽¹⁾.

وعند الحنابلة: إذا باع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة، كعبد وحر، وخل وخمر، وعبد وعبد غيره، ودار له ولغيره، ففيه روايتان: الأولى: تفرق الصفقة، فتجوز فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن، ويبطل فيما لا يجوز، لأن كل واحد منهما، له حكم منفرد، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، كما لو باع شقصاً وسيفاً.

(1) ينظر: الماوردى، الحاوي ج5، ص252، 294، 295، الروياني، بحر المذهب ج6، ص27، النووي، المجموع ج9، ص379.

والثانية: يبطل فيهما، لأنه عقد واحد جمع حلالاً وحراماً فبطل: كالجمع بين الأختين، قال ابن قدامة: "ويحتمل أن يصح فيما يجوز فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء، كدار له ولغيره، والقفيزين المتساويين، لأن الثمن فيما يجوز بيعه معلوم، وببطل العقد فيما عدا هذا، كالعبدين؛ لأن ثمن ما يجوز بيعه مجهول، لكون الثمن ينقسم عليهما بالقيمة، وقسط الحلال منهما مجهول لو صرح به، فقال: بعثك هذا العبد بقسطه من الثمن لم يصح، فكذا هاهنا. فإن قلنا يصح، وعلم المشتري الحال فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة ولا خيار للبائع بحال، وإن لم يعلم المشتري الحال فله الخيار، لأن عليه ضرراً في تفريق الصفقة، وإن اشترى معلوماً ومجهولاً بطل العقد فيهما، لأن ما يخص المعلوم من الثمن مجهول. ولو باع قفيزين من الحلال بثمان واحد، فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي منهما، سواء كانا من جنس واحد أو جنسين، لأن حدوث الجهل بثمان الباقي منهما لا يوجب جهالة المبيع حال العقد. قال القاضي: ويثبت للمشتري خيار الفسخ، لتفريق الصفقة عليه فأشبهه ما قبلها"⁽¹⁾.

4. الأثر الناشئ عن بطلان العقد

1.4. مطالبة الآخر بتنفيذ التزاماته.

لا يختلف علماء الفقه (الإسلامي والنظامي) في أن العقد حتى ينتج أثره الفقهي والنظامي المبتغى من إبرامه لا بد له من أركان تكون موجودة وقائمة بصورة صحيحة، وشرائط تتوفر فيه، وأن لكل عقد حقوق تتعلق بحكمه، تمثل هذه الحقوق مجموع الالتزامات والمطالبات، مثل الالتزام بتسليم المبيع وأداء الثمن، بضمان خلو المعقود عليه من العيوب، ونحو ذلك من مقتضيات العقد ولوازمه، فإذا اختل ركن من أركانه، أو شرط من شرائطه فإن العقد يبطل⁽²⁾.

ويترتب على بطلان العقد: زواله وعدم ترتب الأثر المقصود من إبرامه، فإذا كان العقد الذي تقرّر بطلانه لم يبدأ تنفيذه من أيّ من المتعاقدين، فلا يلتزم أيّ منهما بشيء نحو الآخر، ولا يجوز لأيّ منهما أن يطالب الآخر بتنفيذ التزاماته، التي يرتبها العقد فيما لو كان صحيحاً.

فإذا طالب أحد المتعاقدين بشيء من ذلك كان للطرف الآخر أن يدفع بالبطلان، فإذا كنا بصدد بيع باطل وطالب المشتري البائع بتسليم المبيع، كان للبائع أن يدفع هذه المطالبة بالبطلان، ونفس الشيء عند المطالبة بالثمن، للمشتري توقي ذلك بالدفع بالبطلان⁽³⁾.

(1) ينظر: ابن قدامة، الكافي ج3، ص20، ابن قدامة، المغني ج4، ص178، 179، ابن مفلح، المبدع ج4، ص37.

(2) ينظر: الكاساني بدائع الصنائع، ج5، ص233، ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج5، ص399، الموصلي، الاختيار ج2، ص4، محمد عليش، منح الجليل ج4، ص434، الشيرازي، التنبيه ص87، ابن قدامة، المغني ج3، ص480.

(3) ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص749، د. أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام ص78.

وإذا تم تنفيذه بالتسليم حتى انتقلت إلى المشتري ملكية المبيع، وجبت عليه قيمته يوم القبض، والقيمة هي سعر السوق لا ثمنه الاتفاقي المسمى في العقد، وفي الإجارة يستحق المؤجر بتنفيذها أجر المثل، كقيمة للمنافع المستوفاة، لا الأجر المسمى في العقد⁽¹⁾.

2.4. الالتزام برد العين أو القيمة.

العقد الباطل إذا لم يكن له وجود شرعي فإن له وجوداً حسيماً، وإذا لم ينتج أثراً كتصرف شرعي، فهو ينتج كواقعة مادية⁽²⁾، ولذا فإنه يترتب على بطلان العقد عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، بمعنى أن كل واحد منهما يلتزم برد ما حصل عليه بموجب العقد الذي تم إبطاله أو بطلانه، فالمشتري يرد المبيع، أي: المعقود عليه عيناً قائماً، والبائع يرد الثمن، وإذا استحال العودة إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد، وتعدّر ردُّ محل العقد عيناً، ففي هذه الحالة يكون التعويض⁽³⁾.

وهذا ما نصَّ نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة: (الثانية والثمانون) على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض".

والتعويض المترتب على استحالة رد العين حال البطلان يكون في العقود الزمنية، أو عند هلاك أو تلف العين-محل العقد-، والعقود الزمنية، هي: التي يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها، كالإجارة، والإعارة وعقد العمل، حيث يستحيل إعمال الأثر الرجعي، وإزالة بعض الآثار التي ترتبت عليها في الماضي؛ لأن المعقود عليه منفعة، ولا يمكن رد المنفعة التي حصل عليها المستأجر.

وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بالتعويض عن الانتفاع الذي حصل عليه، ويتم تقديره غالباً بمقدار الأجرة، ويلتزم رب العمل أن يرد للعامل تعويضاً يعادل ما أداه من عمل، بما يعادل ما كان يستحقه من أجر، ولا يُعدُّ ذلك التعويض أجراً ولا يخضع لأحكامه⁽⁴⁾.

أما إذا كان المعقود عليه عيناً، فالأصل أن يكون الردّ عيناً، بحيث يرد كل متعاقد للآخر ما حصل عليه بموجب العقد، فإن تعدّر ردُّ العين؛ لهلاك، فإن كان قبل القبض فهو على البائع، وينفسخ العقد، ويرجع المشتري إلى الثمن إن كان قد دفعه، وبهذا قال: الشعبي، وربيعه، وجمهور الأئمة.

وقال أحمد وأبو ثور: من ضمان المشتري، وقال النخعي، وابن سيرين: إن سأل المشتري القبض، فامتنع البائع من إقباضه حتى هلك المبيع، كان من ضمان البائع، وإلا. فهو من ضمان المشتري⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص750.

(2) ينظر: عبد الحفيظ قلعة جي، بطلان العقد في الفقه الإسلامي ص195.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص240.

(4) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص395، محمد فرحات، أثر بطلان العقد ص297، د. أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام ص90، الزرقا، المدخل الفقهي العام ص247.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص239، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ج5، ص379، الرافعي، فتح العزيز ج8، ص342، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ج2، ص50.

وإن كان بعد القبض، فإن كان الهلاك بأفة سماوية، أو بفعل المبيع أو المشتري لا يفسخ البيع، والهلاك على المشتري وعليه الثمن؛ لأن البيع تقرّر بقبض المبيع، فتقرّر الثمن، وكذلك إن هلك بفعل أجنبي، ويرجع المشتري على الأجنبي بضمانه، ويطيب له الفضل؛ لأنه ربح ما قد ضمن، وإن هلك بفعل البائع ينظر إن كان المشتري قبضه بإذن البائع أو بغير إذنه، وإن كان قبضه بغير إذن البائع صار مسترداً للمبيع بالاستهلاك، فحصل الاستهلاك في ضمانه، فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن، كما لو استهلك وهو في يده، فإن تعذر رد المبيع عيناً؛ لهلاك أو تلف، وجب رد قيمة المبيع⁽¹⁾.

أما عديم الأهلية أو ناقصها فإنه لا يلتزم في حالة بطلان العقد أو إبطاله؛ بسبب انعدام أو نقص أهليته برد ما حصل عليه بموجب العقد الباطل إلا في حدود ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، وعلى المتعاقد الآخر إقامة الدليل على أن ناقص الأهلية قد استفاد مما أخذه منه⁽²⁾.

وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة والثمانون من نظام المعاملات المدنية السعودي، أنه: "في حالتي إبطال العقد في حالتي إبطال العقد أو بطلانه لنقص أهلية المتعاقد أو انعدامها، لا يلزم أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة معتبرة بسبب تنفيذ العقد".

فإن هلك بعض المعقود عليه؛ فإن كان بأفة سماوية قبل القبض، ينظر: إن كان النقصان نقصان قدر- بأن كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً- يفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن؛ لأن كل قدر معقود عليه، فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل وسقوط كل الثمن، فهلاك بعض المعقود عليه يوجب انفساخ البيع، وسقوط الثمن بقدره، والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء تركه؛ لأن الصفقة قد تفرقت عليه، وإن كان نقصان وصف- وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية، كالشجر، والبناء في الأرض- لا يفسخ البيع ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن.

وإن هلك بفعل البائع يبطل البيع بقدره، ويسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن، وهو قدر النقصان اعتباراً للبعض بالكل، سواء كان النقصان نقصان قيمة أو وصف؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجناية عليها؛ لأنها تصير أصلاً بالفعل فتقابل بالثمن، والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء تركه؛ لتفرق الصفقة عليه.

وإذا هلك بفعل المشتري لا يبطل البيع، ولا يسقط عنه شيء من الثمن؛ لأنه صار قابضاً للكل بإتلاف البعض، أو لا يتمكن من إتلاف البعض إلا بإثبات اليد على الكل، وهو تفسير القبض، أو صار قابضاً قدر المتلف بالإتلاف، والباقي بالتعيب، فتقرّر عليه كل الثمن.

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص240، السمرقندي، تحفة الفقهاء ج2، ص41، الرملي، نهاية المحتاج ج4، ص40، 41، الباجي،

المنتقى شرح الموطأ ج5، ص59، الحطاب، مواهب الجليل ج4، ص458.

(2) ينظر: د. أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام ص90، 91.

وإن هلك بعضه بعد القبض: فإن كان بأفة سماوية، أو بفعل المبيع، أو بفعل المشتري؛ فضمامه على المشتري؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، فتقرّر عليه الثمن، وكذا إذا هلك بفعل أجنبي، ويرجع المشتري بالضمان على الأجنبي.

وإن هلك بفعل البائع فإن لم يكن له حق الاسترداد للحبس لاستيفاء الثمن، بأن كان المشتري قبضه بإذنه أو كان الثمن منقوداً أو مؤجلاً، فهذا وما لو أتلّفه أجنبي سواء، وإن كان له حق الاسترداد بأن كان قبضه بغير إذنه، والثمن حال غير منقود يفسخ البيع بقدر المتلف، ويسقط عن المشتري حصته من الثمن؛ لأنه صار مسترداً لذلك القدر بالإتلاف، فتلف ذلك القدر في ضمانه، فيسقط قدره من الثمن، ولا يكون مسترداً؛ لأنه لم يوجد منه إتلاف الباقي؛ لأنه لو هلك الباقي في يد المشتري فعليه حصته من الثمن، إلا إذا هلك الباقي من سرية جنابة البائع، فيصير مسترداً ويسقط عن المشتري جميع الثمن؛ لأن تلف الباقي حصل مضافاً إلى فعله، فصار مسترداً للكل، فتلف الكل في ضمانه، فيسقط كل الثمن⁽¹⁾.

3.4. الآثار الاستثنائية للعقد الباطل.

من الآثار الاستثنائية للعقد الباطل: قابلية تحوله لعقد آخر صحيح، وهذا من الخصائص التي يتميز بها العقد الباطل، فإن العقد الذي يُعدُّ باطلاً في موضوعه الخاص قد يتضمن عناصر عقد آخر صحيح ولا يتنافى مع غرض العقّدين، فينصرف إليه وإن عدَّ باطلاً في موضوعه، وهو ما يعرف عند فقهاء القانون بـ "نظرية تحول العقد".

ومعناها: أن العقد الباطل وإن لم يرتب أي أثر من الآثار التي كانت تنبئ عليه لو كان صحيحاً، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن ينتج هذا العقد باعتباره واقعة قانونية آثاراً أخرى عرضية، تختلف عن الآثار الأصلية، ويتحقق ذلك إذا تضمن هذا العقد -بالرغم من بطلانه- أركان عقد آخر كان يقبلانه لو تبين بطلان العقد الأصلي، إذ يتحول الأصلي الباطل إلى عقد آخر صحيح توفرت أركانه⁽²⁾.

لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، فإذا قال لغيره: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا، انعقدت إجارة، لأن العارية تمليك منافع بغير عوض، ولو اشترط العوض في الهبة، فقال: "وهبتك هذه الدار بألف"، "وهذا العبد بثوبك"، فرضي انعقد بيعاً إجماعاً، لأن الهبة تمليك بلا عوض، فيشترط فيها شروط البيع وأركانه وتأخذ أحكامه، فيرد الموهوب بالعيب إذا ظهر، ويثبت خيار الرؤية، وتأخذ بالشفعة، ويشترط كون العوض معلوماً معيناً أو قابلاً للتعين... إلخ⁽³⁾.

وقد نصت المادة الخامسة والثمانون من نظام المعاملات المدنية السعودي، على أنه: "إذا توفرت في العقد الباطل أركان عقد آخر، انعقد هذا العقد، إذا تبين أن إرادة المتعاقدين كانت تنصرف إليه".

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص240، 243، السمرقندي، تحفة الفقهاء ج2، ص41، محمد بن الحسن، الأصل ج11، ص250.

(2) ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ص718، عبد الحفيظ قلعة جي، بطلان العقد في الفقه الإسلامي ص197.

(3) ينظر: القواعد، لابن رجب ج1، ص267، الحموي، غمز عيون البصائر ج2، ص268، 269، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ج1، ص32، الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص405.

ومن الآثار الاستثنائية أن عقد النكاح الباطل، قد يكون له بعض الآثار الفرعية للعقد الصحيح، حيث لا يثبت حكمه الأصلي من جِلِّ الاستمتاع والنفقة والتوارث بحال، لكنه إذا أعقبه دخول فإن المرأة تستحق به مهراً، بلا خلاف إنما الخلاف في مقداره، ويثبت به نسب الولد، وتجب على المرأة العدة من تاريخ المفارقة، لأن الشرع احتياطي في إثبات الأنساب وإيجاب العدة بمجرد الشبهة، ويستلزم ذلك لزوم المهر⁽¹⁾، فإن اتصال الرجل بالمرأة في شريعة الإسلام لا يمكن أن يخلو عن إحدى نتيجتين: إما عقوبة الحد إذا كان زنى محضاً، أو المهر إذا كان نكاحاً صحيحاً أو بشبهة، والعقد وإن لم يكن صحيحاً يورث شبهة تثبت بها هذه الأحكام الاحتياطية، وهذه الأحكام الاستثنائية في النكاح الباطل لم تترتب إلا على فعل الدخول لا مجرد العقد، لكنها لم تكن لتثبت لولا هذا العقد الباطل⁽²⁾.

5. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البريات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد أن انتهيت -بفضل الله تعالى وتوفيقه- من إعداد هذا البحث، أذكر أهم النتائج، كالتالي:

1. نظام المعاملات المدنية السعودي تتوافق مواده وأحكامه مع ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الإسلامية، كونه يستمد أحكامه من كتاب الله تعالى وما صح عن النبي ﷺ مع الاختلاف في بعض المصطلحات، بما يعطيها صبغة نظامية.
2. العقد لكي يكون صحيحاً تترتب عليه آثاره شرعاً، لا بد فيه من توفر ثلاثة أركان: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، عند الجمهور، وعند الحنفية ركن العقد الصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة، وتختلف هذه الأركان والشروط حسب طبيعة كل عقد.
3. حدّد نظام المعاملات المدنية السعودي أركان العقد ب: (الرضى والمحل والسبب) ولا تختلف في جوهرها عن أركانه في الفقه الإسلامي، لأن الرضى يشتمل على الإيجاب والقبول وعلى المتعاقدين والسبب داخل في التراضي والمتعاقدين.
4. التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، والإشارة المفهمة من الأخرس، وبالمعاطاة، وهذا ما نصّ عليه نظام المعاملات المدنية السعودي، ولا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء.

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج2، ص335، ابن مازة، المحيط البرهاني ج3، ص121، القاضي عبد الوهاب، المعونة ص728، اللخمي، التبصرة ج4، ص1844، الماوردي، الحاوي ج9، ص46، ابن قدامة، المغني ج8، ص186، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج7، ص64.

(2) ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ص718، عبد الحفيظ قلعة جي، بطلان العقد في الفقه الإسلامي ص199.

5. تختلف الآثار المترتبة على العقود بحسب اختلاف طبيعة كل عقد، ففي عقود الملكية يكون أثر العقد نقل الملكية، بعدما يستوفي العقد أركانه وشروطه، وفي عقود المنفعة يكون أثر العقد نقل ملكية المنفعة، أو إباحة الانتفاع بالمعقود عليه.
6. جعل البطلان درجة واحدة لا تدرج ولا تفاوت فيها، هو ما عليه علماء الفقه الإسلامي، لأن البطلان عندهم مقابل الصحة، فإذا استجمع العقد أركانه وشروطه كان صحيحاً وإلا كان باطلاً.
7. يترتب على بطلان العقد عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، بمعنى أن المشتري يرد المبيع، أي: المعقود عليه عيناً قائماً، والبائع بالثمن، وإذا ما استحال وتعدّر ردُّ محل العقد عيناً، لهلاكه أو تلفه، يكون التعويض، وهذا ما نصَّ عليه نظام المعاملات المدنية السعودي.
8. يستثني من قاعدة الالتزام بالرد عديم الأهلية أو ناقصها، فإنه لا يلتزم في حالة بطلان العقد؛ بسبب انعدام أو نقص أهليته، برد ما حصل عليه بموجب العقد الباطل، إلا في حدود ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، وهذا ما نصَّ عليه نظام المعاملات المدنية السعودي.
9. مما يتصل بآثار البطلان انقلاب العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح، كأن اشترط العوض في الهبة، أو في العارية، فإن الهبة والعارية تبطلان وينعقد ذلك بيعاً إذا رضيا المتعاقدان، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، ويشترط فيها شروط البيع وأركانه وتأخذ أحكامه، وقد نصَّ نظام المعاملات المدنية السعودي.

6. المراجع والمصادر

- ابن الحاجب، عثمان، (1421هـ-2000م)، جامع الأمهات، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن الرفعة، أحمد (2009م) كفاية النبيه في شرح التنبيه، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن المحاملي، أحمد، (1416هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المدينة المنورة، دار البخاري.
- ابن الملقن، عمر (1431هـ-2010م)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، الرياض، دار ابن القيم.
- ابن المنجي، زين الدين، (1424هـ-2003م) الممتع في شرح المقنع، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.
- ابن النجار، محمد، (1418هـ-1997م)، شرح الكوكب المنير، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن الهمام. محمد (بلا تاريخ) فتح القدير، بيروت، دار الفكر.
- ابن بزيمة. عبد العزيز، (1431هـ 2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، بيروت، لبنان، الناشر: دار ابن حزم.

- ابن جزي، محمد، (2013)، القوانين الفقهية، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- ابن حجر، أحمد، (1419هـ-1989م). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
- ابن رشد الحفيد، محمد، (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن سيده، علي، المحكم والمحيط الأعظم، 1421هـ-2000م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن شاس، عبد الله، (1433هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين. محمد، (1412هـ-1992م)، حاشية ابن عابدين=حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر.
- ابن عطية، عبد الحق، (1422)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز=تفسير ابن عطية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس. أحمد، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله، (1414هـ-1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله، (1417هـ-1997م)، المغني، بيروت، دار الفكر.
- ابن مازة، محمود (1424هـ-2004م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح إبراهيم، (1418هـ-1997م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح محمد (1420هـ-1999م)، أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان.
- ابن منظور. محمد، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.
- عمر، أحمد (1429هـ-2008م) معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب.
- الأزهرى، محمد (2001)، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الإسنوي، عبد الرحيم، (1430هـ-2009م)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي.
- الأصفهاني، محمود، (1406هـ-1986م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، السعودية، دار المدني.

- النيسابوري، مسلم، (1433هـ)، الجامع الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الإيجي، عضد الدين، (1424هـ-2004م)، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- البابرّي، محمد، (1389هـ-1970م)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.
- البابرّي، محمد، (1426هـ-2005م)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.
- البُجَيْرِيّ، سليمان، (1415هـ-1995م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت، دار الفكر.
- البخاري، محمد، (1421هـ-2001م)، صحيح البخاري، القاهرة، دار التقوى للتراث.
- البرماوي، محمد، (1436هـ-2015م)، الفوائد السننية في شرح الألفية، الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية.
- بن طاهر، عبد الله، (1434هـ-2013م)، العقود المضافة إلى مثلها، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- الجهوتي، منصور، (1414هـ-1993م)، شرح منتهي الإرادات، القاهرة، عالم الكتب.
- الجهوتي، منصور، (بلا تاريخ) القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- التهانوي، محمد، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لبنان، بيروت، مكتبة لبنان.
- التهانوي، محمد، (1410هـ-1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب.
- الجرجاني، علي (1403هـ-1983م) التعريفات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد، (1415هـ-1994م)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد، (1431هـ-2010م)، شرح مختصر الطحاوي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، المدينة المنورة، دار السراج.
- جواهر زاده، محمد، (1438هـ-2017م) شرح مشكلات القدوري، الرياض، التراث الذهبي.
- الجوهرّي، إسماعيل (1407هـ-1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين.
- الحطاب، محمد، (1404هـ-1984م)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

- الخطاب، محمد، (1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- الخرشبي، محمد (بلا تاريخ) شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- الخطيب الشربيني، محمد، (1415هـ=1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الديبان، ديبان، (1432هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، لمملكة العربية السعودية.
- الرازي، محمد، (1420هـ-1999م)، مختار الصحاح، لبنان، بيروت.
- الرفاعي، عبد الكريم، (1417هـ-1997م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الروياني، عبد الواحد، (2009م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزبيدي. محمد، (بلا تاريخ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزحيلي، محمد، (2006م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، (1997)، الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا، دمشق، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزركشي، محمد، (1413هـ-1993م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، السعودية، دار العبيكان.
- الزركشي، محمد، (1405هـ-1985م)، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- زكريا الأنصاري، زين الدين، (1411هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- الزيلعي، عثمان، (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية.
- السبكي، عبد الوهاب، (1419هـ-1999م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، بيروت، لبنان، عالم الكتب.

- سحنون. عبد السلام، (1417هـ-1998م)، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
- السرخسي، محمد، (1414هـ-1993م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- السرخسي، محمد، (بلا تاريخ)، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
- السمرقندي، محمد، (1414هـ-1994م)، تحفة الفقهاء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشربيني الخطيب، محمد، (بلا تاريخ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر.
- الشيرازي، إبراهيم، (1403هـ-1983م)، التنبيه في الفقه الشافعي، بيروت، عالم الكتب.
- صدر الشريعة، عبيد الله، (2006م)، شرح الوقاية، عمان، الأردن، دار الوراق.
- السنهوري، عبد الرزاق، (1998م)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- العلائي، صلاح الدين، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الكويت، دار الكتب الثقافية.
- العمراني. يحيى، (1421هـ-2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج.
- العيني. محمود (1420هـ-2000م)، البناية شرح الهداية، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزالي. محمد، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، القاهرة، دار السلام.
- الفيروزآبادي. محمد (1426هـ-2005م) القاموس المحيط، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيومي. أحمد، (1418هـ=1997م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العصرية.
- نصر، القاضي عبد الوهاب، (1425هـ-2004م)، التلقين في الفقه المالكي، بيروت، دار لكتب العلمية.
- نصر، القاضي عبد الوهاب (1430هـ=2009م)، عيون المسائل، لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- القُدوري، أحمد، (1427هـ-2006م)، التجريد، القاهرة، دار السلام.
- القرطبي، محمد (1384هـ-1964م) الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- قلعي، محمد، قنبي، حامد (1408هـ-1988م)، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

- الكاساني. علاء الدين، (1327هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - المازري، محمد، (1988م)، المُعلم بفوائد مسلم، تونس، الدار التونسية للنشر.
 - الماوردي. علي (1414هـ-1994م)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - عليش، محمد (1409هـ-1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
 - الشيباني، محمد بن الحسن، (1403هـ)، الحجة على أهل المدينة، لبنان، بيروت، عالم الكتب.
 - المرادوي، علي (1412هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
 - الزرقا، مصطفى (1425هـ)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم.
 - الحجاوي، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
 - الموصلبي، عبد الله، (1356هـ=1937م)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.
 - النووي، يحيى، (بلا تاريخ) المجموع شرح المهذب، للشيرازي، دار الفكر.
 - النووي، يحيى، (1412هـ-1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، لبنان، الناشر المكتب الإسلامي.
 - النووي، يحيى، (1422هـ-2001م)، شرح صحيح مسلم، القاهرة، دار ابن الجوزي.
- الأطروحات:**
- حجازي، محمد، (1984م)، أثر بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة كلية الشريعة القانون، أسيوط، العدد: (4).
 - الحربي، بدر، (2017م)، أثر البطلان على عقد العمل في النظام السعودي، القانون العام، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية.
 - حنفي، محمد، (1960م)، نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد: (2)، عدد: (1) القاهرة.
 - قلعي، عبد الحفيظ، (2004هـ)، بطلان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد 2 مجلد 28.
 - القاسم، محمد (1441هـ-2020م)، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، مجلد: (22)، العدد: (3).

- قحطان، محمود، (2012م)، أثر بطلان العقد فيما بين المتعاقدين، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.
المجلات والموسوعات:
- مجلة الأحكام العدلية، إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار السلاسل.

Bibliography List

- Ibn Al-Hajib, Othman, (1421 AH - 2000 AD), jamie al'umahati , Damascus, Al-Yamamah Printing, Publishing and Distribution.
- Ibn Al-Rifa'ah, Ahmed (2009 AD) The Prophet's Sufficiency in Sharh Al-Tanbih, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Mahamli, Ahmad, (1416 AH), Al-Lubab fi Shafi'i Jurisprudence, Medina, Dar Al-Bukhari.
- Ibn al-Mulqin, Omar (1431 AH - 2010 AD), Al-Ashbah wal-Naza'ir, Riyadh, Dar Ibn al-Qayyim.
- Ibn Al-Munji, Zain Al-Din, (1424 AH - 2003 AD) Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni', Mecca, Al-Asadi Library.
- Ibn Al-Najjar, Muhammad, (1418 AH - 1997 AD), Explanation of the Enlightening Planet, Riyadh, Obeikan Library.
- Ibn Al-Hammam. Muhammad (undated), Fath al-Qadir, Beirut, Dar al-Fikr.
- Ibn Baziza. Abdul Aziz, (1431 AH 2010 AD), Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin, Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm.
- Ibn Jazi, Muhammad, (2013), Jurisprudential Laws, Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm.
- Ibn Hajar, Ahmed, (1419 AH - 1989 AD). Fath al-Bari, commentary on Sahih al-Bukhari, Beirut, Dar al-Ma'rifa.
- Ibn Rushd, the grandson, Muhammad, (1425 AH - 2004 AD), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Cairo, Dar Al-Hadith.
- Ibn Sayyidah, Ali, Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'azam, 1421 AH - 2000 AD, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- Ibn Shas, Abdullah, (1423 AH), The Necklace of Precious Jewels in the Doctrine of the World of Medina, Beirut, Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Abidin. Muhammad, (1412 AH - 1992 AD), Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Beirut, Dar al-Fikr.
- Ibn Attiya, Abd al-Haqq, (1422), the brief editor in the interpretation of the Holy Book, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Faris. Ahmed, (1399 AH - 1979 AD), Dictionary of Language Standards, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Abdullah, (1414 AH - 1994 AD), Al-Kafi fi Jurisprudence of Imam Ahmad, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, Abdullah, (1417 AH - 1997 AD), Al-Mughni, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn Maza, Mahmoud (14124 AH - 2004 AD), Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Numani Jurisprudence, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Muflih. Ibrahim, (1418 AH - 1997 AD), the innovator in explaining Al-Muqni', Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Muflih. Muhammad (1420 AH - 1999 AD), Fundamentals of Jurisprudence, Kingdom of Saudi Arabia, Obeikan Library.
- Ibn Manzur. Muhammad, (1414 AH), Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.
- Ibn Najim, Zain Al-Din, Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
- Omar, Ahmed (1429 AH - 2008 AD), Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Cairo, World of Books.
- Al-Azhari, Muhammad (2001), Refinement of the Language, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Isnawi, Abd al-Rahim, (1430 AH - 2009 AD), Al-Mahamat fi Sharh Al-Rawda and Al-Rafi'i, Casablanca, Moroccan Cultural Heritage Center.
- Al-Isfahani, Mahmoud, (1406 AH - 1986 AD), Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, Saudi Arabia, Dar Al-Madani.
- Al-Naysaburi, Muslim, (1334 AH), Al-Jami' Al-Sahih, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Iji, Adud al-Din, (1424 AH - 2004 AD), Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib al-Usuli, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Babarti, Muhammad, (1389 AH - 1970 AD), Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Beirut, Dar Al-Fikr.

- Al-Babarti, Muhammad (1426 AH - 2005 AD), Responses and Criticisms, Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, Al-Rushd Library.
- Al-Bujayrami, Suleiman, (1415 AH - 1995 AD), Tuhfat Al-Habib ala Sharh Al-Khatib, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Bukhari. Muhammad, (1421 AH - 2001 AD), Sahih Al-Bukhari, Cairo, Dar Al-Taqwa for Heritage.
- Al-Baramawi, Muhammad, (1436 AH - 2015 AD), Al-Fawaid Al-Sunni fi Sharh Al-Malifiya, Giza, Islamic Awareness Library.
- Bin Taher, Abdullah, (1434 AH - 2013 AD), Contracts Added to the Like, Riyadh, Dar Kunoz Ishbiliya for Publishing and Distribution.
- Al-Bahuti, Mansour, (1414 AH - 1993 AD), Sharh Muntaha al-Iradat, Cairo, Alam al-Kutub.
- Al-Bahouti, Mansour, (undated), Kashshaf al-Qinaa' on the Text of Persuasion, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Thanoi. Muhammad, (1996), Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology, Lebanon, Beirut, Library of Lebanon.
- Al-Thanawi, Muhammad, (1410 AH - 1990 AD), Al-Taqfif on the Missions of Definitions, Cairo, Alam Al-Kutub.
- Al-Jurjani, Ali (1403 AH - 1983 AD) Definitions, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Jassas, Ahmed, (1415 AH - 1994 AD), Ahkam Al-Qur'an, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Jassas, Ahmed, (1431 AH - 2010 AD), Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Medina, Dar Al-Siraj.
- Jawaherzadeh, Muhammad, (1438 AH - 2017 AD) Explanation of the Problems of Al-Qudduri, Riyadh, Al-Turath Al-Dhahabi.
- Al-Jawhari, Ismail (1407 AH - 1987 AD), Sahih Taj al-Lughah and Sahih Arabic, Beirut, Dar al-Ilm Lil-Malayin.
- Al-Hattab, Muhammad, (1404 AH - 1984 AD), Tahrir al-Kalam fi Issues of Commitment, Beirut, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Hattab, Muhammad, (1412 AH - 1992 AD), Mawahib Al-Jaleel, Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Kharshi, Muhammad (no date), Khalil's brief explanation, Beirut, Dar Al-Fikr.

- Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad, (1415 AH = 1994 AD), Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Debian, Debian, (1432 AH), Financial Transactions, Authenticity and Contemporary, King Fahd National Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Razi, Muhammad, (1420 AH - 1999 AD), Mukhtar Al-Sahah, Lebanon, Beirut.
- Al-Rafi'i, Abdul Karim, (1417 AH - 1997 AD), Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Ruyani, Abdul Wahed, (2009), The Sea of Doctrine in the Branches of the Shafi'i Doctrine, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Zubaidi. Muhammad, (undated) Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Dar Al-Hidaya.
- Al-Zuhaili, Muhammad, (2006 AD), Jurisprudential Rules and their Applications in the Four Schools of thought, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Al-Zuhaili, Wahba, (1997), Islamic jurisprudence and its evidence, Syria, Damascus, Dar Al-Fikr Al-Muastam for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Zarkashi. Muhammad, (1413 AH - 1993 AD), Sharh Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Saudi Arabia, Dar Al-Obeikan.
- Al-Zarkashi, Muhammad, (1405 AH - 1985 AD), Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, Kuwait, Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din, (1411 AH), Elegant Borders and Precise Definitions, Beirut, Dar Al-Fikr Al-Moazam.
- Al-Zayla'i, Othman, (1313 AH), Tabyen al-Faqi'a Sharh Kanz al-Daqaqa'iq, Cairo, Bulaq, Al-Kubra Al-Amiriya Press.
- Al-Subki, Abd al-Wahhab, (1419 AH - 1999 AD), Raising the Eyebrow from Mukhtasar Ibn al-Hajib, Beirut, Lebanon, Alam al-Kutub.
- Sahnoun. Abdul Salam, (1417 AH - 1998 AD), Al-Mudawwana Al-Kubra, Sahnoun's novel on the authority of Ibn Al-Qasim on the authority of Malik, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.
- Al-Sarkhasi, Muhammad, (1414 AH - 1993 AD), Al-Mabsut, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Sarkhasi, Muhammad, (undated), Origins of Al-Sarkhasi, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

- Al-Samarqandi, Muhammad, (1414 AH - 1994 AD), Tuhfat al-Fuqaha', Lebanon, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Sherbini Al-Khatib, Muhammad, (undated), Persuasion in the Solution of Abu Shuja'a's Words, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Shirazi, Ibrahim, (1403 AH - 1983 AD), Al-Tanbih fi Shafi'i jurisprudence, Beirut, World of Books.
- Sadr Al-Sharia, Ubaid Allah, (2006 AD), Explanation of Prevention, Amman, Jordan, Dar Al-Warraaq.
- Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, (1998), Al-Wasit fi Sharh Civil Law, Beirut, Al-Halabi Legal Publications.
- Al-Ala'i, Salah al-Din, achieving what is meant by the fact that the prohibition requires corruption, Kuwait, Dar al-Kutub al-Thaqafiyya.
- Urban. Yahya, (1421 AH - 2000 AD), Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Jeddah, Dar Al-Minhaj.
- In kind. Mahmoud (1420 AH - 2000 AD), Building Sharh Al-Hidaya, Lebanon, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Ghazali. Muhammad, (1417 AH), Mediator of the Doctrine, Cairo, Dar es Salaam.
- Firouzabadi. Muhammad (1426 AH - 2005 AD) Al-Qamus Al-Muhit, Lebanon, Beirut, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Fayoumi. Ahmed, (1418 AH = 1997 AD), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Beirut, Al-Maqtabah Al-Asriyya.
- Nasr, Judge Abd al-Wahhab, (1425 AH - 2004 AD), Indoctrination in Maliki Jurisprudence, Beirut, House of Scientific Books.
- Nasr, Judge Abdul-Wahhab (1430 AH = 2009 AD), Eyes of Matters, Lebanon, Beirut, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Qadouri, Ahmed, (1427 AH - 2006 AD), Abstraction, Cairo, Dar es Salaam.
- Al-Qurtubi, Muhammad (1384 AH - 1964 AD), Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misria.
- Qalaji, Muhammad, Qunaibi, Hamid (1408 AH - 1988 AD), Dictionary of the Language of Jurists, Beirut, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Kassani. Aladdin, (1327 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

- Al-Mazari, Muhammad, (1988), Al-Mu'allim fi Fawa'id Muslim, Tunisia, Tunisian Publishing House.
- Al-Mawardi. Ali (1414 AH - 1994 AD), Al-Hawi Al-Kabir Sharh Mukhtasar Al-Muzani, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Alish, Muhammad (1409 AH - 1989 AD), Granting the Galilee Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hasan, (1403 AH), The Hujjat Ala Al-Madinah, Lebanon, Beirut, World of Books.
- Al-Mardawi, Ali (1412 AH), Fairness in Knowing What is More Preponderant than the Disagreement, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Zarqa, Mustafa (1425 AH), General Fiqh Introduction, Damascus, Dar Al-Qalam.
- Al-Hijjawi, Musa, Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Beirut, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Mawsili, Abdullah, (1356 AH = 1937 AD), Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar, Cairo, Al-Halabi Press.
- Al-Nawawi, Yahya, (undated), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, by Al-Shirazi, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Yahya, (1412 AH - 1991 AD), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Beirut, Lebanon, published by the Islamic Office.
- Al-Nawawi, Yahya, (1422 AH - 2001 AD), Explanation of Sahih Muslim, Cairo, Dar Ibn al-Jawzi.

Theses

- Hegazy, Muhammad, (1984), The Effect of Contract Invalidation in Islamic Jurisprudence and Civil Law, Journal of the Faculty of Sharia Law, Assiut, Issue: (4).
- Al-Harbi, Badr, (2017), The Impact of Invalidation on the Employment Contract in the Saudi System, Public Law, Arab East Colleges for Postgraduate Studies, Kingdom of Saudi Arabia.
- Hanafi, Muhammad, (1960 AD), The Theory of Invalidation of Contracts in Islamic Jurisprudence, Journal of Legal and Economic Sciences, Journal of the Faculty of Law, Ain Shams University, Volume: (2), Issue: (1), Cairo.
- Qalaji, Abdul Hafeez, (2004 AH), Invalidation of the Contract in Islamic Jurisprudence, Law Journal, Scientific Publishing Council, Kuwait University, No. 2, Volume 28.

- Al-Qasim, Muhammad (1441 AH - 2020 AD), Invalidation of the Contract in Islamic Jurisprudence and Saudi Law, Journal of the College of Sharia and Law, Tafhana Al-Ashraf, Volume: (22), Issue: (3).
- Qahtan, Mahmoud, (2012), The Effect of Invalidation of the Contract Between Contracting Parties, Faculty of Law, Amman Arab University, Jordan.

Magazines and encyclopedias:

- Journal of Judicial Provisions, prepared by a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, investigated by: Najib Hawawini, publisher: Noor Muhammad, Karachi.
- Journal of Islamic Research, General Presidency of the Departments of Scientific Research, Fatwa, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia.
- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Dar Al-Sasil.